



اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والستون

كانون الثاني / يناير 2014 13-31

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

(CRC/C/YEM/4) قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لليمن

يُطلب إلى الدولة الطرف أن تُقدم معلومات خطية إضافية ومُحدّثة، إن أمكن، قبل 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2013.

يجوز للجنة أن تتناول ، خلال الحوار مع الدولة الطرف ، جميع جوانب حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

الجزء الأول

(في هذا الفرع ، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تُقدم ردودها على الأسئلة التالية (30 صفحة كحد أقصى).

1 يُرجى تبيان ما إذا اتُفق على الإطار الزمني لاعتماد التعديلات وورقة السياسات التشريعية أثناء العملية الانتقالية. ويرجى تقديم - 1 معلومات عن كيفية إدماج حقوق الطفل في عملية وضع الدستور الجديد في الدولة الطرف.

2 يُرجى تقديم معلومات عن كيفية إدراج الطفل وحقوقه على نحوٍ فعّال في الحوار الوطني المستمر في الدولة الطرف - 2.

3 يُرجى تقديم معلومات عن أهداف وغايات ال استرا تيجية الوطنية للطفولة والشباب (2006-2015). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات - 3 عن الموارد المالية والبشرية المخصصة من أجل ضمان تنفيذ ال استرا تيجية. ويُرجى تبيان ما إذا كانت المؤشرات والمعايير المرجعية (الفقرة 19، CRC/C/15/Add.267) للرصد قد وُضعت لتقييم تنفيذ ال استرا تيجية، تماشياً مع ملاحظات اللجنة الختامية السابقة.

4 يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن وضع مشروع القانون الذي يُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ومرصد ل حقوق الطفل - 4.

5 يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل مواومة تعريف الطفل مع المادة 1 من الاتفاقية - 5 و ضمان اعتبار جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة أطفالاً. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة ، بما يوافق المعايير الدولية، من أجل اعتماد حد أدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى للسّن في مجالات مثل المسؤولية الجنائية والعمل.

6 (يُرجى تقديم معلومات مُفصلة عن التدابير المُتخذة والمزمع اتخاذها من أجل منع التمييز ضد الأطفال المُهمّشين (الأخدام - 6).

7 يُرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي أُتخذت من أجل القضاء على التقاليد والمعتقدات الثقافية التي تسهم في استمرار - 7 التمييز ضد الفتيات في الدولة الطرف.

8 يُرجى تبيان ما إذا كان أي من التدابير المذكورة في الفقرة 107 من التقرير والهادفة إلى تحسين معدل تسجيل الولادات قد نُفّذت - 8 ويُرجى أيضاً تبيان كيفية ضمان الدولة الطرف امتثال السلطات المعنية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 120 (2006)، الذي ينص على مجانية تسجيل الولادات.

9 يُرجى تبيان ما اتخذ من تدابير لحظر العقاب البدني حظراً صريحاً في المنزل، ومؤسسات الرعاية البديلة وكذلك بوصفه حكماً على - 9 ارتكاب جريمة. ويُرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف احترام حظر العقاب البدني في المدرسة و في نظام العقوبات.

10 يُرجى تقديم معلومات مُفصلة عن الخطة الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (2008)، وب خاصة عن تنفيذ هذه - 10 الخطة وانجازاتها المُحرزة حتى الآن في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً تبيان التدابير المتخذة لمنع ممارسة زواج الأطفال ومعالجة مسألة ما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف في الدولة الطرف.

11 يُرجى تقديم معلومات مُحدّثة عن إنشاء إطار عمل من أجل وضع نظام للرعاية الأسرية البديلة في الدولة الطرف على النحو - 11 المذكور في الفقرة 140 من التقرير . ويرجى تبيان كيفية رصد الدولة الطرف لنوعية خدمات الرعاية المُقدمة إلى الأطفال الموجودين في

المؤسسات وفي إطار الكفالة الأسرية، تماشياً مع المادة 25 من الاتفاقية.

يُرجى تقديم معلومات عن الآليات الموجودة التي ت كفل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقات ، بطرق منها الخدمات التي يوفرها - 12 صندوق رعاية وتأهيل المعاقين . ويُرجى تبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تقييماً لوضع الأطفال ذوي الإعاقات فيما يتعلق بسبل (الفرقة 54، 2005) ، CRC/C/15/Add.267 حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والسكن حسبما أوصت به اللجنة في توصياتها السابقة. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تبيان نتيجة هذا التقييم.

يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة تدهور الخدمات الصحية والدمار الذي حلّ بالمرافق الصحية بسبب - 13 الأزمة التي عانت منها الدولة الطرف خلال عامي 2011-2012. ويُرجى تبيان التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة انخفاض معدلات التحصين ضد الأمراض ، وتفاقم حالة سوء التغذية في أوساط الأطفال و تزايد تفشي الأمراض المعدية، مثل الحصبة. ويُرجى أيضاً تبيان التدابير القائمة لمنع تفشي الأمراض، وخاصةً الإسهال، المتصلة بقلّة حصول الأطفال على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات التي تواجه حصول الأطفال على التعليم، ومنها التحديات - 14 الناشئة من حالات النزاع خلال عامي 2011-2012، ومن بين ما يتعلق بإعادة إعمار البنية التحتية وإعادة تجهيزها. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مُفصلة عن تنفيذ استراتيجية تعليم الفتاة ونتائجها.

يُرجى تقديم معلومات عن وضع (أ) الأطفال المشردين داخلياً، و(ب) الأطفال المهاجرين و (ج) أطفال الشوارع، وتبيان التدابير - 15 الخاصة المتخذة لتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال، وحصولهم على التعليم وعلى خدمات الرعاية الصحية.

يُرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف وكذلك عن التدابير المتخذة من أجل رفع الحد الأدنى لسن - 16 الأطفال العاملين. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مُفصلة عن تنفيذ البرامج المذكورة في الفقرة 502 من التقرير التي تهدف إلى حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وعن نتائجها .

يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتصدي ل لانتجار الأطفال اليمانيين في بلدان مجاورة لأغراض الاستغلال في العمل - 17 وبيع الأعضاء، وكذلك استخدام الفتيات اليمانيات في الاستغلال الجنسي تحت ستار "زواج السياحة". ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التقدّم المُحرز في تنفيذ توصيات اللجنة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/YEM/CO/1، 2009).

يُرجى التعليق على المعلومات التي تُشير إلى تعرّض الأطفال لخطر الحكم بالإعدام في الدولة الطرف. ويُرجى أيضاً التعليق على - 18 التقارير التي تُشير إلى أشخاص حُكّم عليهم بالإعدام و / أو أعدموا رغم أنهم كانوا دون سن 18 سنة عندما ارتكبوا الجرائم المزعومة. ويُرجى تقديم بيانات بشأن عدد الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام.

الجزء الثاني

تدعو اللجنة الدولة الطرف ، في هذا الفرع ، إلى تقديم تحديث موجز (3 صفحات كحد أقصى) للمعلومات الواردة في تقريرها بشأن ما يلي :

(أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة ولوائحها التنفيذية ؛

(ب) المؤسسات الجديدة (وولاياتها) أو الإصلاحات المؤسسية؛

(ج) السياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة في الآونة الأخيرة ونطاقها وتمويلها؛

(د) التصديقات الحديثة على صكوك حقوق الإنسان)

الجزء الثالث

البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى المتاحة

يُرجى تقديم بيانات بشأن الميزانية المُخصصة للأطفال على المستوى الوطني، ومستوى المحافظات والبلديات عن السنوات 2010 - 1 و 2011 و 2012 (ب الأرقام المطلقة وكنسبة مئوية من الميزانية القومية ومن الناتج المحلي الإجمالي) في مجالات التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل.

وفيما يتعلق بالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، يرجى تقديم بيانات مصنّفة (بحسب الجنس، والسن، وسبب الإيداع - 2 في المؤسسة، ونوع الرعاية) عن عدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية والمودعين في مؤسسات الرعاية، ومؤسسات الكفالة عن السنوات 2010 و 2011 و 2012 ، وتحديد متوسط طول مدة الإيداع.

يُرجى تقديم بيانات مصنّفة (بحسب السن والجنس والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والموقع الجغرافي)، عن السنوات 2010 - 3 و 2011 و 2012 فيما يتعلق بما يلي :

(أ) ما أُبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

(ب) ما أُبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الجنسي، لا سيما البغاء و"زواج السياحة"؛

(ج) ما أُبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عدد الأطفال العاملين في القطاعات ذات الخطورة الشديدة؛

(د) ما أُبلغ عنه من حالات الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار؛

(هـ) عدد الضحايا من الأطفال الذين تمكنوا من الحصول على خدمات إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحديد نوع الخدمة التي استفادوا منها؛

(و) الإجراءات القانونية المتخذة ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم ونتائج هذه الإجراءات؛

(ز) عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وعدد هؤلاء الأطفال المشمولين ببرامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

يرجى تقديم بيانات مصنفة (بحسب السن، والجنس، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، و لموقع الجغرافي) عن السنوات 2010 - 4 و 2011 و 2012 فيما يت علق بالأطفال المحرومين من حريتهم، بم ن فيهم أولئك المحتجز و ن رهن المحاكمة، مع تحديد الجرائم التي أدين الأطفال بارتكابها، والأحكام الصادرة بحقهم، ومكان احتجازهم، وعدد الأطفال الذين استفادوا من بدائل الحرمان من الحرية.

و بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتناول الدولة الطرف المجالات المؤثرة في الأطفال التي ترى أنها من المجالات ذات الأولوية فيما - 5 بتعلق بتنفيذ الاتفاقية.